

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦

بتعديل المادة (٧٩) من قانون الجزاء

الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على المواد ٢٨ و ٤٩ و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٢٨

من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري بقانون اقامة الاجانب رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون اقامة الاجانب ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

#### مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٧٩) من قانون الجزاء المشار

إليه النص الآتى :  [mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

مادة ٧٩ :

كل حكم بالحبس على أجنبي ، يجيز للقاضى أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته ، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية فى ابعاد كل أجنبي وفقاً للقانون .

فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة . وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضي بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، إلى السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذه .

#### مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد

صدر يقر السيف في : ٢٦ شعبان ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٥ مايو ١٩٨٦ م